

برنامج فقه الزكاة - زكاة بهيمة الأنعام والإبل 2 - حلقة رقم 21 -

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل أيضا ما يتعلق

في زكاة بهيمة الأنعام. وقد ذكرنا فيما مضى في اللقاء السابق - 00:00:00

أن نصاب الإبل يبدأ من خمس من الإبل فإذا ملك الرجل خمسة من الإبل فإنه يخرج شاة إلى عشر من الإبل فإنه يخرج شاتين إلى

خمس عشرة من الإبل فإنه يأخذ ثلاث شياه إلى عشرين يخرج أربع شياه - 00:00:44

فإذا بلغت فإذا بلغت الإبل خمسة وعشرين من الإبل فإن فيها بنت مخاض وهي التي لها سنة وهي التي لها سنة كاملة. فإذا آ كان

عندك من إبل خمسة وعشرين لك عندك من الإبل خمس وعشرون ناقة فإنك تخرج بنت مخاض وهي التي لها سنة ثم بعد ذلك -

00:00:59

كتمضي الفريضة إلى خمس وثلاثين وهي بنت مخاض. فإذا بلغت ستة وثلاثين انتقلت الفريضة من بنت من بنت مخاض إلى بنت وهي

التي لها سنتان من يعني يعني إذا كان عندك سبعة وعشرون ثمانية وعشرون ثلاثون نقول فيها بنت مخاض - 00:01:19

أربعة وثلاثون فيها بنت مخاض خمس وثلاثون فيها بنت مخاض فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون. ثم تمضي الفريضة من ستة

وثلاثين إلى خمسة وأربعين وهي بنت لبون. فإذا بلغت فإذا بلغت أه ستة وأربعون إذا بلغت ستة وأربعون ففيها حقة ففيها حقة -

00:01:39

إلى ستين إلى ستين. فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ففيها جذعة. الحقة هي التي لها ثلاث سنوات هي التي لها ثلاث سنوات

واستحقت طرق الفحل. فإذا ملك المسلم أه ستة وأربعين من الإبل من الإبل فإنه يلزمه حقه. ثم بعد - 00:01:59

الاحقة ثم بعد ذلك يوم تمضي الفريضة إلى ستين. فإذا زادت عن ستين واحدة ففيها جذعة. والجذعة هي التي لها أربع وهي جذعت

اسنانها ثم تمضي الفريضة إلى من إحدى من واحد وستين إلى خمس وسبعين. فإذا بلغت خمسة وسبعين ففيها بنت لبون. ففيها

بنت لبون فإذا زادت - 00:02:19

يعني ستة وسبعين إلى خمسة وسبعين أجزاء ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون نحن ذكرنا منحو ستين إلى خمسة وسبعين هذه

هذه آ جذعة من ستة وسبعين إلى تسعين هذه ففيها بنت لبون من ست من واحد وتسعين إلى مئة وعشرين ففيها حقته - 00:02:43

قتل إذا هذي انصبت الإبل. نبدأ فنعيد من أول نقول في خمس إبل شاة في عشر إبل شاتين في خمسة عشر إبل ثلاث شياه في

عشرين إبل أربع في خمسة وعشرين بنتا مخاض في ستة وثلاثين بنت لبون في آ ستة وأربعين آ حقة في واحد وستين في -

00:03:03

جذعة في ستة وسبعين إلى تسعين حقة بنت لبون من تسعين إلى مئة وعشرين ففيها حقتان ثم بعد ذاك تستوي الفريضة ففي كل

بأربعين في كل أربع بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وبهذا قال جماهير أهل العلم. فإذا كان عندك مثلا عندك مثلا مئة - 00:03:23

شرب الإبل نقول عليك أه يجب عليك حقتان. فإذا زادت واحدة مئة وواحد وعشرين أه الذي عليه جماهير أهل العلم أنك تحسب في

كل معين بنت لبون فمئة وأربعون وأربعون وأربعون عليك ثلاث بنات لبون يعني يلزمك أن تخرج ثلاث بنات لبون. أما أهل الرأي فلهم

قول آخر - 00:03:43

وهو انه اذا زاد فريضة عن مئة وعشرين فانهم يعودون من جديد. فاذا كان عندك مئة وخمسة وعشرين يقولون في كل خمس شاة فيلزمك حقتان يلزمك حقتان وشاة عندك مئة وثلاثون يقول يلزمك بنتا لبون يلزمك حقتان وشاتان لكن هذا قول مرجوح والصحيح - [00:04:03](#)

عليه اهل العلم ان الاوقات في الابل لا شيء فيها ان الاوقات في الابل لا شيء فيها. هذا هو الذي عليه جماهير اهل العلم. فاذا كان عندك مثل - [00:04:23](#)

كما ذكرت لاني بلغت زكاة مالك مئة وخمسين من الابل نقول فيها خم فيها اه ثلاث حقق لاننا ذكرنا ان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومئة وخمسون - [00:04:33](#)

فيها ثلاث وخمسينات فيكون فيها ثلاث حقق. وقد دل على هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري من طريق محمد ابن عبد الله الانصاري عثمان بن عبد الله بن انس عن ابيه انس ابن - [00:04:48](#)

الله تعالى عنه ان ابا بكر الصديق ختم له فريضة الزكاة وذكر فيها انه في خمس نبل شاة وفي عشر شاتين وفي خمسة عشر ثلاث اشيا وفي عشرين اربع شياه - [00:04:58](#)

اذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض ففيها بنت مخاض الى خمسة وثلاثين ثم بعد ستة وثلاثين فيها بنت لبون الى خمسة واربعين بعد ستة واربعين فيها حقة الى آ ستين ثم واحد وستين فيها الى خمسة وسبعين فيها جذعة من واحد وسبعين الى تسعين فيها من تالا بول من آ تسعين الى مية وعشرين فيها حقتان جاء - [00:05:08](#)

وذلك في حديث انس رضي الله تعالى الذي رواه البخاري واهل السنة. وجاء في ايضا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه حيث طريق الزهري عن سعد ابن عمر ذكر ايضا ما يتعلق - [00:05:28](#)

وفريضة الزكاة. ذكر ايضا يتعلق فريضة الزكاة. وهو في هذا مسائل اذا لم يجد المتصدق عند صاحب الزكاة لم يجد سن الذي يطلبه. فمثلا صاحب الزكاة عليه آ عليه آ قدر آ بنت مخاض. او وليس عنده بنت مخاض. نقول يلزمك هنا ان تأخذ - [00:05:38](#) بدلا منها ابن لبون. ابن لبون. ولا يلزمك ان تدفع له شيئا لا عوضا وانما يكون ابن اللبون محل بنت المخاض. لكن لو لم يجد ابن لبون واخذ واخذ بنت لبول لم يجدن لبون اي لم يأخذ لم يجد ذكرا انما وجد انثى. فهنا جاء في حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه - [00:05:58](#)

انه يأخذ بنت لابون ويعطي صاحب الزكاة يعطيه اه يعطيه شاتين او قيمتها. عشرون درهما. فمثلا اه يأتي صدق الى صاحب الزكاة يقول اعط نصيبي اعطني قدرا يقول ليس عندي الا بنت لبون وعندي من الابن خمسة وعشرين من الابل نقول للمتصدق خذ بنت لبون - [00:06:18](#)

وادفع لصاحب الزكاة ادفع له قيمة شاتين قيمة شاتين او اعطه شاتين فيكون بذلك الشاتان مقابل ما اخذت زيادة على القدر الذي الذي دفعه ذلك المتصدق. اما اذا تبرع وهذه مسألة يتبرع المتطوع المتصدق بان يعطي سنا افضل ان يعطي - [00:06:38](#)

هي سنا افضل من السن الذي وجبت عليه. مثلا جاء المصدق الى هذا صاحب الزكاة وقال عليك في زكاة اهلك عليك بنت مخاض بنت مخاض فقال انا سادفع خيرا منها وسأعطيك حقة مثلا او اعطيك بنت لبون نقول لا حرج وله ذلك وهو على - [00:06:58](#)

اجره باذن الله عز وجل فيأخذ اما اذا كان ملزم بهذا انه لم يجد عنده بنت مخاض فنقول يأخذ المصدق بنت اللبون ويعطيه شاتين اذا اذا كان عليه يعني مثلا مر المصدق على صاحب ابل - [00:07:18](#)

وعنده وعنده مثلا آ سبع واربعون ابل اي ان القدر الذي يجب عليه هي بنت لبون ولم يجد عنده بنت لبون وجاء عنده بنت فهنا نقول يأخذ بنت المخاطي ينزل ويعطيه صاحب الزكاة معها شاتين يعطيه معها شاتين او يعطيه قيمة الشاتين - [00:07:33](#)

يعطيه للمصدق حتى حتى يوازي هذا النقص حتى يوازي هذا النقص. وان اخذ اعلى من بنت اللبول اخذ حقه نقول يدفع المتصدق لصاحبه بالابل قدر آ الزيادة وهي شاتان يعطيه شاة يعطيه شاتين او قيمة الشاتين حتى يحصل حتى يحصل موازنة بين هذه -

[00:07:53](#)

الاموال. اذا هذا ما يتعلق الان بمسألة زكاة الابل وانصبه الابل. آآ فالمسلم يستطيع ان يدرك هذه فريضة ان يعرفها اذا حفظ هذه

الانصبه. فمن كان عنده عشرون من الابل نقول كم فيها؟ نقول فيها اربع شياه وهكذا لا بد ان تسجل وتحفظ هذه - 00:08:13

الانصبه اللي ذكرناها فيحفظها المسلم خاصة من كان صاحب ابل نقول يلزمك ان تحفظ هذه الانصبه حتى تعرف ما يجب عليك من في زكاة ابنك. وقد بينا وذكرنا الشروط التي توجب الزكاة بالوهية ان يكون ملكك عليها تاما. وان يحول عليها الحول وان تكون

سائمة - 00:08:33

اكثر الحول واغلبه. آآ ايضا ان آآ ان تبلغ النصاب اللي ذكرناه وهو ان خمسة من يبدأ النصاب من خمس من الابل ولا نهاية له. فمن ملك

ثلاث مئة من الابل؟ نقول في كل في كل خمسين من الابل فيها في كل خمسين من ابل. فيها اه حقة - 00:08:53

سيكون ثلاثية فيها ست ست حقق فيها ست حقق وان كانت مئة وستين ففيها آآ يعني فيها ثلاث فيها حقتان هي اذا كان عنده مئة واربع مئة واربعون نقول فيها حقتان وبنت لبون فيها حقتان وبنت لبون لان الخمسين يقابل الحقة والخمسين اخرى يقابلها

حقة - 00:09:13

وبنت الاب تقابل الاربعين تقابل الاربعين. هذا ما يتعلق بنصاب الابل. والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

- 00:09:33